السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد الثالث والأربعون ٢٧ جمادي ثاني ١٤٢٣هـ ٥ سبتمبر ٢٠٠٢م

السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد الثالث والأربعون ٢٧ جمادي ثاني ١٤٢٣هـ ٥ سبتمبر ٢٠٠٢م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مسلسل		صفحة رقم
١-	قانون المياه رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢.	٥
٢-	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سلطة الأراضي.	٢٩
٣-	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس القضاء الأعلى.	٣٢
٤-	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية.	٣٤
٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أراض للمنفعة العامة.	٣٦
٦-	قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد/ أمين عبد القادر صيام.	٣٨
٧-	قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد/ طلال سدر.	٣٩
٨-	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد/ زياد أبو زياد.	٤٠
٩-	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد/ ماهر غنيم.	٤١
١٠-	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد/ مروان عبد الحميد.	٤٢
١١-	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات.	٤٣
١٢-	قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد/ د. منذر صلاح.	٤٥
١٣-	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد/ يحيى يخلف.	٤٦

مسلسل	المحتويـــات	صفحة رقم
١٤-	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضم وزير الداخلية الى عضوية مجلس الأمن الأعلى .	٤٧
١٥-	قرار رقم (٢٥) بشأن تعيين السيد / زهير المناصرة.	٤٨
١٦-	قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد / جبريل الرجوب.	٤٩
١٧-	قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد / غازي الجبالي.	٥٠
١٨-	قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين العميد شرطة / سليم علي البرديني.	٥١
١٩-	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النائب العام لأمن الدولة / خالد القدره.	٥٢
٢٠-	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد / د. إميل جرجوعي.	٥٣
٢١-	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين قضاة.	٥٤
٢٢-	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد / عريف روبين الجعبري.	٥٩
٢٣-	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الجديد.	٦٠
٢٤-	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيدة / عروبة علي البرغوثي.	٦٢

قانـــــون الميـــــاه

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون وقاية مشاريع المياه العمومية رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧ المعمول به في فلسطين،

وعلى قانون فحص موارد المياه رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ المعمول به في فلسطين،

وعلى قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء سلطة المياه الفلسطينية،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلي لسلطة المياه الفلسطينية،

على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٢م

أصدرنا القانون التالي:

حقوق التصرف: هي حق الإدارة والإشراف والتخطيط والتنظيم لكافة مصادر المياه دون المساس بحقوق الاستخدام القائمة.

مرفق المياه الوطني: الجهة المسؤولة عن تزويد المياه بالجملة على مستوى الوطن.

مرافق المياه الإقليمية: المؤسسات والمصالح التي تقوم بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي.

التلوث: أي تغيير يطرأ على خصائص ومكونات المياه يؤدي إلى ضرر على صحة الإنسان والبيئة.

الملوث: أي مادة يمكن أن تؤدي إلى تغيير في خصائص ومكونات المياه قد يؤدي إلى ضرر على الإنسان والبيئة.

معايير جودة المياه: معايير تشارك في وضعها السلطة بالتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية للحفاظ على المعايير المثلى لجودة المياه.

العداد: الجهاز المعتمد لقياس كمية المياه المارة عبر نقطة محددة.

نظام تعرفة المياه: نظام يعتمد على معايير مدروسة من أجل فرض تسعيرة المياه.

الشبكة: مجموعة من الأنابيب المتفرعة من الأنبوب الرئيسي إلى المستخدم.

البيئة: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء

وماء وتربة، وما عليها من منشآت والتفاعلات القائمة بينها.

الحـــرم المـــائـــي: مساحة محدودة تحيط بمصدر مائي ومنشأة مائية.

الـــتـــنـــقـــيـــب: جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر المائية وتشمل الحفر والتحليل وأية دراسات تفصيلية أخرى.

مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى تطوير وإدارة مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف.

مادة (٣)

١- تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة في فلسطين أملاكا عامة.

٢- يحدد حرم المصدر المائي ومنشآت المياه العامة وفق معايير موضوعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٣- لكل شخص الحق في الحصول على حاجته من المياه ذات الجودة المناسبة لاستعمالها، وعلى كل مؤسسة رسمية أو أهلية تقدم خدمات المياه أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات.

مادة (٤)

يمنع الحفر أو التنقيب أو الاستخراج كما يمنع التجميع أو التحلية أو المعالجة

للمياه لأغراض تجارية أو إنشاء أو تشغيل منشأة للمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك.

مادة (٥)

١- يكون استخدام المياه لتلبية الاحتياجات التالية:-

أ- الاحتياجات المنزلية.

ب- الزراعة والري.

ج- الطلب الصناعي.

د- الطلب التجاري.

هـ- الطلب السياحي.

و- أية استخدامات أخرى عامة أو خاصة.

٢- يجب الحصول على المصادقة والترخيص اللازمين قبل تحويل حق الاستخدام من استخدام إلى آخر.

الفصل الثاني

سلطة المياه

مادة (٦)

١- تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (سلطة المياه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٢- تتبع السلطة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٣- يكون المقر الرئيسي للسلطة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان آخر تتخذه السلطة.

مادة (٧)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تمارس السلطة المهام والصلاحيات التالية:

١- تتولى المسؤولية الكاملة عن إدارة مصادر المياه والصرف الصحي في فلسطين.

٢- إعداد السياسة المائية العامة والعمل على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ورفع التقارير الدورية عن الوضع المائي للمجلس.

٣- مسح مصادر المياه المختلفة واقتراح أوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها.

٤- إقامة مناطق حماية من خطر التلوث وممارسة الرقابة والإشراف عليها والموافقة على نقل المياه بين المناطق الجغرافية.

٥- ترخيص استغلال المصادر المائية بما في ذلك إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها والتنقيب عن المياه وحفر الآبار التجريبية والاستكشافية والإنتاجية وأية أمور أو أنشطة متعلقة بالمياه والصرف الصحي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

٦- دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي أو المكملة لها ووضع معايير التصميم

وضبط الجودة والمواصفات الفنية والعمل على مراقبة تطبيقها.

٧- إعادة تأهيل وتطوير دوائر المياه لتزويد المياه بالجملة على مستوى محافظات الوطن كافة باعتبارها مرافق مياه وطنية، وتحدد مسؤولياتها ومهامها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

٨- إجراء التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع الخطط والبرامج لتنظيم استعمال المياه ومنع التبذير وترشيد الاستهلاك وتنظيم حملات التوعية في هذا المجال.

٩- الإشراف على مهنة حفر الآبار وتأهيل المقاولين في مجال إنشاء المنشآت المائية وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

١٠- وضع الخطط والبرامج لتدريب الكوادر الفنية العاملة في مجال المياه لتطوير إدارة المصادر المائية والإشراف على تنفيذها وتطويرها.

١١- العمل على تحقيق التوزيع العادل والاستخدام الأمثل لضمان ديمومة المصادر المائية الجوفية والسطحية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإيجاد الحلول والبدائل المناسبة في حالة الطوارىء.

١٢- التنظيم والإشراف على البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها مع الجهات المتخصصة وذات العلاقة.

١٣- تأهيل مراكز البحوث والدراسات والتدريب العاملة في مجال المياه وفقا للإجراءات التي يحددها النظام المشار إليه في الفقرة (٧).

١٤- المشاركة في وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها مع الجهات المختصة وتعميم تطبيقها.

١٥- العمل على تطوير وتنسيق برامج التعاون الفني الدولي والإقليمي والثنائي في مجال المصادر المائية وعقد المؤتمرات والندوات وتمثيل فلسطين في اللقاءات الإقليمية والدولية في هذا المجال.

١٦- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات المتعلقة بالمصادر المائية وتنفيذها وتقديم الرأي من الناحية الفنية في النزاعات المتعلقة بالمصادر المائية.

١٧- أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث

مجلس المياه الوطني

مادة (٨)

أولاً: يشكل مجلس مياه وطني على النحو التالي:

١- رئيس السلطة الوطنية	رئيساً
٢- وزير الزراعة	عضواً
٣- وزير المالية	عضواً
٤- وزير الحكم المحلي	عضواً

٥- وزير الصحة عضواً

٦- وزير التخطيط والتعاون الدولي عضواً

٧- رئيس سلطة البيئة عضواً

٨- رئيس سلطة المياه عضواً

٩- أمين العاصمة (القدس) عضواً

١٠- ممثل عن رئيس اتحاد السلطات المحلية عضواً

١١- ممثل عن الجامعات الفلسطينية عضواً

١٢- ممثل عن الجمعيات واتحادات المياه عضواً

١٣- ممثل عن المرافق الإقليمية عضواً

ثانياً: يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس

ثالثاً: يكون رئيس السلطة أمين سر المجلس

رابعاً: يتم اختيار ممثلي القطاع الأهلي على أساس الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال ويعينون بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

خامساً: مدة عضوية ممثلي القطاع غير الحكومي سنتان ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة.

مادة (٩)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١- إقرار السياسة المائية العامة.

٢- إقرار سياسة تطوير واستغلال المصادر المائية والاستخدامات المختلفة.

٣- إقرار الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم استعمالات المياه ومنع التبذير وترشيد الاستهلاك.

٤- إقرار سياسة التعرفة.

٥- المصادقة على تخصيص الأموال للاستثمار في قطاع المياه.

٦- إقرار التقارير الدورية عن نشاط السلطة وسير العمل بها.

٧- إقرار لوائح السلطة والمصادقة على الأنظمة الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها.

٨- المصادقة على تعيين مجالس إدارة المصالح الإقليمية.

٩- إقرار الموازنة السنوية للسلطة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

١٠- تطبيق النظام المالي المعمول به في السلطة الوطنية الفلسطينية.

١١- أية مهام أخرى تناط به وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ٦ أشهر على الأقل ويجوز عقد اجتماع طاريء بطلب من رئيس المجلس أو أربعة أعضاء إذا دعت الضرورة لذلك ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه في حال غيابه

٢- يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور ثمانية أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

٣- يتولى أمين سر المجلس إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وإصدار مذكرات الدعوة وصياغة القرارات وتنفيذها.

مادة (١١)

للمجلس أن يستعين بالخبراء والمستشارين والفنيين من ذوي الخبرة والإختصاص.

مادة (١٢)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر دائمة أو مؤقتة يخولها بعض مهامه أو صلاحياته أو يكلفها القيام بمهمة محددة ورفع تقرير بشأنها.

مادة (١٣)

١- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي موظف من موظفي السلطة أن يكون طرفاً في أي من العقود بما في ذلك مشتريات اللوازم أو عطاءات الأشغال

التي تبرمها السلطة، كما لا يحق له أن يعمل في تلك المشاريع أو الأعمال ويجني منها أي ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الرواتب والمكافآت التي يتلقاها من وظيفته في السلطة أو مقابل الاشتراك بأي من المهام المنوطة به بمقتضى أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف في السلطة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى التعويض عما لحق السلطة أو أي شخص آخر من ضرر نتيجة ذلك.

الفصل الرابع

رئيس السلطة ومهامه وصلاحياته

مادة (١٤)

١- يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً عل تنسيب مجلس المياه الوطني رئيس للسلطة ونائب له من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال ويحدد في القرار الدرجة الوظيفية لكل منهما.

٢- يتولى نائب الرئيس المهام والصلاحيات المخولة للرئيس حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (١٥)

أولاً: يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١- تنظيم وإدارة السلطة والإشراف على كافة موظفيها ومستخدميها وإداراتها المختلفة.

٢- إعداد الموازنة والتقارير المالية ورفعها للجهات الرسمية لإقرارها وتصديقها حسب الأصول.

٣- تنفيذ قرارات المجلس.

٤- توقيع الاتفاقيات المائية نيابة عن الحكومة طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

٥- المشاركة في الأنشطة الهادفة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال المياه والصرف الصحي.

٦- إعداد التقارير الدورية عن نشاط السلطة ومستوى الأداء فيها واقتراح الحلول لمواجهة المعوقات والصعاب التي تعترض سير العمل.

٧- أية مهمة يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الوزراء.

ثانياً: لرئيس السلطة تفويض بعض مهامه لنائبه.

مادة (١٦)

١- يجوز للسلطة تعيين مستشار أو مجموعة من المستشارين من أجل تنفيذ مهامها.

٢- للسلطة الاستعانة بمستشارين وخبراء يمثلون مختلف القطاعات لأداء مهامها

كلما اقتضت الضرورة ذلك.

٣- لا يجوز أن يكون لأي من المستشارين أو أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في أية مسألة تعرض عليه لإبداء الرأي فيها.

مادة (١٧)

يلتزم موظفو السلطة ومستشاروها بالتعليمات التي تصدرها فيما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم نشرها في مجال المياه أو أي مجال آخر منوط بهم.

الفصل الخامس

الترخيص والتعرفة

مادة (١٨)

وفقاً لأحكام هذا القانون تفرض رسوم الترخيص وتحدد شروطه ومدته وإجراءاته ومجالاته ونقله وتعديلاته وتجديده وكل ما يتعلق بذلك بما فيه التصاريح بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (١٩)

يجوز للسلطة تعديل أو وقف أو إلغاء الترخيص إذا لم يباشر المرخص له بإقامة المشروع خلال المدة المحددة له بالترخيص، أو إذا تبين لها تقديم معلومات غير صحيحة أو إذا لم يجر تنفيذ المشروع على النحو المحدد في شروط الترخيص وبما يتفق وأحكام القانون.

مادة (٢٠)

يوضع نظام تعرفة موحد للمياه ويجوز تعديله من حين لآخر، بهدف تشجيع مستخدمي المياه للمحافظة على مصادر المياه المتوفرة ولتحقيق الاستخدام الأمثل لها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل السادس

الموارد المائية

مادة (٢١)

تتكون الموارد المالية للسلطة من:

١- ما يخصص لها في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٢- المنح والهبات والإعانات والقروض وأي موارد أخرى ترد للسلطة والتي يقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها، توضع في حسابات خاصة بالسلطة ويتم متابعتها مباشرة من وزارة المالية والسلطة.

مادة (٢٢)

تعتبر أموال السلطة أموالاً عامة وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.

مادة (٢٣)

١- تورد كافة تحصيلات السلطة لحساب الخزينة العام الذي تديره وزارة المالية.

٢- تنظم حسابات السلطة وسجلاتها وكافة شؤونها المالية طبقاً لقوانين السلطة الوطنية الفلسطينية وللأصول المحاسبية المعتمدة في السلطة الوطنية الفلسطينية.

٣- تدقق حسابات السلطة من قبل وزارة المالية وهيئة الرقابة العامة.

٤- تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

مادة (٢٤)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تعفى أية دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والأجور وبدل الانتفاع وبدل الاستخدام التي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقدمها السلطة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل السابع

مرافق المياه الإقليمية

مادة (٢٥)

بموجب أحكام هذا القانون تنشأ مرافق مياه إقليمية بناء على رغبة الهيئات المحلية وجمعيات مستخدمي المياه لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي وتحدد مهامها وصلاحياتها وتشكيلها وإدارتها ومواردها المالية وحلها وجميع الأمور المتعلقة بعملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (٢٦)

على المرافق الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه تحديد أسعار المياه لمختلف الاستعمالات وفق نظام التعرفة المقر.

مادة (٢٧)

يجوز للسلطة التعاقد مع مرافق إقليمية لتشغيل أنظمة المياه البديلة.

مادة (٢٨)

١- للسلطة حق الإشراف والرقابة على المرافق الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بحقها لمخالفتها أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.

٢- للمجلس بناء على تنسيب الجهات ذات العلاقة أن يقرر بقرار مسبب وقف أو حل مجلس إدارة خدمات أي من المرافق الإقليمية أو جمعيات مستخدمي المياه ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة.

الفصل الثامن

حماية البيئة

مادة (٢٩)

مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لحماية المصادر المائية وللحيلولة دون

تلوثها تقوم السلطة بما يلي:

١- المشاركة في تنظيم استخدام المواد الصناعية والزراعية التي قد تتسبب في تلوث مصادر المياه أو أنظمة التزود بها.

٢- المشاركة في إعداد الإرشادات الخاصة بتقييم الأثر البيئي لأي نشاط يتعلق بمصادر المياه أو أنظمة التزود بها.

٣- المشاركة في إعداد الآليات الخاصة بإدارة الأزمات عند حدوث جفاف أو فيضانات أو أوبئة عبر المياه أو تلوث عام.

٤- المشاركة في إعداد قائمة بأسماء الملوثات التي تتطلب ترخيصاً والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

مادة (٣٠)

للسلطة أن تصدر قرارا بوقف إنتاج أو توفير المياه إذا تبين لها تلوث مصدرها أو نظام التزود بها ولها إغلاق المصدر أو النظام إذا استمر التلوث. وعليها أن تخطر الجهات المعنية بذلك، والتخلص من الملوثات بصورة مستعجلة.

مادة (٣١)

١- يجوز للسلطة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى اعتبار أي منطقة تحتوي على مياه جوفية منطقة محمية، إذا كانت نوعية أو كمية المياه معرضة لخطر التلوث. أو إذا اقتضت عملية تنفيذ السياسة المائية ذلك. على أن تقوم بتوفير مصادر مياه بديلة.

٢- يتم نشر إعلان في الصحف المحلية قبل ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار المنطقة محمية، متضمنا فرض قيود على استخدام المياه، ويجوز لها بإعلان لاحق إلغاء أو تعديل الإعلان كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٣٢)

على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة.

الفصل التاسع

الرقابة والتفتيش

مادة (٣٣)

تتولى السلطة مهام الرقابة على مصادر المياه بما في ذلك:-

١- حفظ السجلات التي تتضمن المعلومات التفصيلية عن استخدامات المياه والتراخيص.

٢- على مشغلي منشآت المياه والصرف الصحي المرخصين تقديم تقارير دورية عن إنتاج أو توزيع أو استخدام المياه في المواعيد التي تحددها السلطة لذلك.

٣- للسلطة وضع القواعد والمعايير اللازمة لفحص ومعايرة وإصلاح العدادات التالفة وضبط تسرب المياه.

مادة (٣٤)

١- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يجوز للسلطة طلب استملاك الأراضي والعقارات أو دخول أراضي الغير لتنفيذ أنشطتها.

٢- للسلطة التفتيش على مصادر المياه ونظم التزود بها وأي مكان يشتبه بأنه ملوث ولها دخول أي عقار أو مبنى خاص أو عام لتحقيق هذا الغرض وفقاً للأصول.

٣- يكون للعاملين الذين يصدر قرار بتحديدهم من رئيس السلطة صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم والمخالفات التي حظرها القانون.

الفصل العاشر

المخالفات والعقوبات

مادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:

١- أحدث تلوثا في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة.

٢- القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له.

٣- الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها.

٤- القيام بإيصال المياه أو سمح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحا له بذلك.

ب- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من:

١- قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة.

٢- تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٣٦)

إذا أُدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٥) فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإلزامه بإزالة

أسبابها وآثارها واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها.

مادة (٣٧)

في حالة تكرار الأفعال المجرّمة في المادة (٣٥) تضاعف العقوبة المذكورة في هذه المادة.

مادة (٣٨)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون إلى حين انتهاء مدتها ويجري توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٩)

لصاحب الأرض أو العقارات التي لحقها ضرر من جراء دخول العاملين في السلطة إليها الحق في التعويض المناسب سواء كان ذلك ناتجا عن الحرمان من التصرف بها أو استخدامها أو تلف المياه أو تلف المحاصيل أو الحرمان من المصدر المائي.

مادة (٤٠)

تنقل بموجب أحكام هذا القانون كافة حقوق الإشراف والتنظيم والتخطيط لمصادر المياه إلى السلطة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤١)

بما لا يتعارض مع ما ورد في أحكام هذا القانون تستمر الجهات الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو الأهلية أو البلديات بممارسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها إلى أن يتم إحداث المرافق الإقليمية بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٤٢)

لمجلس الوزراء وبناء على تنسيب المجلس إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤٣)

يلغى قانون سلطة المياه رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ وأي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢م

الموافق ٧/من جمادي أول/١٤٢٣هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء سلطة الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي الصادر بتاريخ ١٢٧٤هـ المعمول به في فلسطين،

وقانون سجلات الأراضي رقم ٣٠/١٩٤٤ المعمول به في فلسطين،

وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٤/١٩٤٣ المعمول به في قطاع غزة،

وقانون دائرة أملاك الدولة رقم ٣٢/٦٥ المعمول به في الضفة الغربية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم، سلطة تسمى "سلطة الأراضي" تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.

(٢) تكون لسلطة الأراضي ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع سلطة الأراضي مجلس الوزراء.

(٤) يكون المقر الرئيس لسلطة الأراضي مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين، ويجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

مادة (٢)

تلحق دوائر تسجيل الأراضي التابعة لوزارة العدل ودوائر المساحة التابعة لوزارة الإسكان بسلطة الأراضي، وينقل موظفو الدائرتين كل حسب درجته المالية، ووضعه الوظيفي إلى هذه السلطة.

مادة (٣)

يتم التصرف بالأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي.

مادة (٤)

يكون لسلطة الأراضي رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعاونه عدد كاف من الموظفين.

مادة (٥)

تحدد اختصاصات وصلاحيات سلطة الأراضي بقانون.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن ولحالة الضرورة القصوى،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

ولإعطاء الفرصة لمجلس القضاء الأعلى الحالي لاستكمال مهمته في الترقيات والتشكيلات القضائية الهامة والجوهرية، ونظراً للحاجة الماسة لعدد من القضاة ذوي الخبرة الطويلة في محاكم النقض والعدل العليا والدستورية العليا مما يتطلب أن يبقى قضاة المحكمة العليا في عملهم في الوقت الحاضر.

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعتبر مجلس القضاء الأعلى الحالي المشكل بالمرسوم رقم (٢) سنة ٢٠٠٠م هو بمثابة مجلس قضاء أعلى إنتقالي طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة (٨١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

مادة (٢)

يظل مجلس القضاء الأعلى في حالة إنعقاد دائم طبقاً للقانون ويمارس نفس صلاحياته الواردة بالمادة (٣٧) من القانون الجديد ولمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢م.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٨/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢

بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدفاع المدني،

وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م،

بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل مجلس الوزراء،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

(١) تلحق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بجميع أجهزتها وإدارتها بوزارة الداخلية.

(٢) جميع أموال وممتلكات ومعدات قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني تلحق بوزارة الداخلية وتؤول إليها.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٢م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن استملاك أراض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قـــرر مـــا يلـــي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أدناه والبالغ مساحتها (١٣٥٦) متراً مربعاً أراضي مدينة بير زيت وهي كالتالي : -

(١) أرض مساحتها (٨٥١) أمتار مربعة ، من القطعة رقم (٢٤) ، الحوض رقم (١٨) ، وفقاً للخارطة المرفقة ، والمملوكة لكل من معزوزة بنت حنا صالح فرح و وردة بنت حنا صالح فرح .

(٢) أرض مساحتها (٥٠٥) أمتار مربعة ، من القطعة رقم (٢٦) ، الحوض رقم (١٨) ، وفقاً للخارطة المرفقة ، والمملوكة للسيد عزيز موسى صالح .

وذلك لصالح بلدية بير زيت من أجل إقامة خزان مياه عليها علي أن يتم وضع يد بلدية بير زيت على تلك الأراضي فوراً .

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى بلدية بير زيت للحصول على التعويض ، مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك .

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / أمين عبد القادر صيام – مديراً عاماً في وزارة الشؤون المدنيـــة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

رام الله في: ١٩/٣/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ طلال سدر مستشاراً في رئاسة مجلس الوزراء، بدرجة وزير لشؤون حوار الأديان والاتصالات الدينية.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنـــا مـــا يلـــي :

(١) يُعين السيد / زياد أبو زياد مستشاراً في رئاسة مجلس الوزراء بدرجة وزير.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنـــا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / ماهر غنيم وكيلاً مساعداً في وزارة الأشغال العامة والإسكان

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنـــا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ مروان عبد الحميد وكيلاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات على النحو التالي:-

١- وزير المالية	رئيساً
٢- وزير العدل	عضواً
٣- وزير الحكم المحلي	عضواً
٤- مدير عام شؤون التأمين والمعاشات	عضواً
٥- مدير عام ديوان الموظفين	عضواً
٦- ممثل عن جمعية الموظفين المتقاعدين	عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنـــا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ د. منذر صلاح رئيساً للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بدرجة وزير.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قــرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنـــا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / يحيى يخلف رئيساً للمجلس الأعلى للتربية والثقافة منتدباً من السلطة الوطنية الفلسطينية.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وعلى ضوء تعيين وزيراً للداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنـــا مـــا يلـــي :

(١) يتم ضم وزير الداخلية إلى عضوية مجلس الأمن الأعلى حسب التشكيل المقر.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/زهير المناصرة مديراً لجهاز الأمن الوقائي في المحافظات الشمالية.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنـــــا مـــــا يلـــــي :

(١) ينقل السيد/ جبريل الرجوب من قيادة الأمن الوقائي في المحافظات الشمالية الى وزارة الداخلية.

(٢) يعين السيد/ جبريل الرجوب محافظاً لمحافظة جنين.

(٣) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنـــــا مـــــا يلـــــي :

(١) ينقل اللواء / غازي الجبالي من المديرية العامة للشرطة الى أمانة الرئاسة.

(٢) يعين اللواء / غازي الجبالي مستشاراً للرئيس لشؤون الشرطة.

(٣) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) يعين العميد شرطة / سليم علي محمد البرديني مسيراً لأمور المديرية العامة للشرطة.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) يعامل النائب العام لأمن الدولة المستشار/خالد عبد الهادي القدرة طبقاً لقرارنا رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٤ في ٢١/٦/١٩٩٤ بإعتباره قاضياً بالمحكمة العليا مع إحتساب أقدميته .

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) يُعين السيد/ د. إميل جرجوعي مسؤولاً للشؤون الكنسية والصحية في القدس .

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

وبعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥/٢٠٠٢)

وبعد الإطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢/٢٠٠١)

وبعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣/٢٠٠١)

وبعد الإطلاع على قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤/٢٠٠١)

وبعد الإطلاع على المواد ٨٨ حتى ٩١ من القانون الأساسي

وبعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم (١/٢٠٠٢)

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يُعين الأستاذ/ فيصل حمدي الحسيني قاضياً بالمحكمة العليا .

(٢) يرقى قاضياً بالمحكمة العليا كلاً من الأساتذة :

١- سامي طه صرصور .

٢- عيسى عبد الكريم أبو شرار .

(٣) يرقى قاضياً بمحاكم الاستئناف كلاً من الأساتذة :

١- فوزي حسين أبو وطفة .

٢- اسحق حسن مهنا .

٣- وليد حلمي الحايك .

٤- زكريا محمد كحيل .

٥- أسامة حمزة الطاهر .

٦- فريد عيسى مصلح .

٧- هشام روبين الحتو .

٨- عبد الله موسى غزلان .

٩- عماد سليم أسعد .

١٠- محمود نور الدين أبو غوش .

١١- ايمان كاظم ناصر الدين .

١٢- فتحي حمودة أبو سرور .

١٣- رفيق هشام زهد .

١٤- مصطفى أحمد القاق .

١٥- أسعد بطرس مبارك .

١٦- مازن حلمي سيسالم .

(٤) يُعين الأستاذ / هاشم سلمان القواسمي قاضي محكمة بداية .

(٥) يرقى الى درجة قاضي بداية كلاً من الأساتذة :

١- عبد الرحيم عبد الكريم أبو هاشم .

٢- إسماعيل محمود الجرو .

٣- علي كامل الفرا .

٤- خالد حسن جبر .

٥- سلوى كمال الصايغ .

٦- حسن إبراهيم الجدبة .

٧- نعيم يوسف الأغا .

٨- فايز سليمان زيارة .

٩- يوسف خليل أبو لطيفة .

١٠- عزام عبد الله الأسطل .

١١- عبد الرحمن محمود أبو جندي .

١٢- سراج جبر الخازندار .

١٣- جمال مصباح حويلة .

١٤- رسمي محمد الساعد .

١٥- فواز عادل مساعيد .

١٦- خيري يعقوب زلوم .

١٧- رياض أمين عبد الهادي .

١٨- حلمي فارس الكخن .

١٩- سعيد عبد الرحيم الشيخ .

٢٠- تيسير عبد الجبار أبو زاهر .

٢١- هاني بولص الناطور .

٢٢- يوسف شكري الصليبي .

٢٣- طلعت زايد الطويل .

٢٤- محمد عبد الغني العويوي .

٢٥- محمد عبد الفتاح الحروب .

٢٦- نصار حنا نصار المنصور .

٢٧- محمد الحاج احمد العمر .

٢٨- مازن إبراهيم الشعار .

(٦) تعين الأستاذة / عواطف عبد الغني أحمد الموظفة بديوان الفتوى والتشريع قاضياً للصلح .

(٧) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٧/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ عريف روبين عبد الحليم الجعبري محافظاً لمحافظة الخليل محتفظاً بمسؤولياته في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٨/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قــرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قــــررنا مـــــا يلـــــي :

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة سلطة النقد الجديد بناء للقانون رقم (٢ /١٩٩٧) حسب التالي:-

١- السيد د. / أمين محمد حداد	محافظ سلطة النقد
٢- السيد د. / عاطف يوسف علاونة	ممثلاً لوزارة المالية
٣- السيد / منيب رشيد المصري	عضواً
٤- السيد / خالد زهير العسيلي	عضواً
٥- السيد د. / سعدي محمد الكرنز	عضواً
٦- السيد / ناهض منير الريس	عضواً

٧- السيد / محمد عوني أبو رمضان عضواً

٨- السيد د. / سمير يوسف حزبون عضواً

٩- السيد / جرار نعمان القدوة رئيس هيئة الرقابة العامة

مادة (٢)

تعين الأخت د. غانية حفظي ملحيس مستشارة لمجلس إدارة سلطة النقد.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٨/٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي :

(١) تُعين السيدة/ عروبة علي رباح البرغوثي مستشارة في سلطة النقد الفلسطينية.

(٢) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٣/٨/٢٠٠٢م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية